جامعة إفريقيا العالمية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز البحوث و الدراسات الإفريقية

المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية

تحت رعاية:
النائب الأول لرئيس الجمهورية

تحت شعار:

(تنزيل مقاصد الشرع وتعميق محبة الرسول صلى الله عليه وسلم)

٢٩ - ٣٠ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق: ١١ - ١٢ يناير ٢٠١٣م

الخرطوم – السودان

اللجنة العلمية

(الكتاب الثاني)

صفر ١٤٣٤هـ- يناير ٢٠١٣م

المحتويات

.1	أعضاء اللجنة العلمية	أ
.2	المحتويات	ب
.3	مقدمة الكتاب	ج
.4	تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد	د
.5	نزول الوحي، ومشاعر التآلف مع الملائكة، ودور السيدة خديجة في تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم (د. حسن علي الشايقي ـ السودان)	1
.6	مراحل الدعوة ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة (د. محمد حمد كنان ميغا ـ النيجر)	25
.7	شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في نجاح دعوته (د. ثاني موسى أياغي ـ نيجيريا)	59
.8	مبدأ السلم في العلاقات السياسية الدولية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (د. عبد اللطيف محمد سعيد ـ السودان)	95
.9	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير الشورى وتنزيلها إلى واقع عملي (د. إياد فوزي توفيق حمدان ـ السودان)	125
.10	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع زوجاته: (عائشة أم المؤمنين أنموذجاً) (د. إنصاف أيوب المومني ـ السودان)	167
.11	مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومكانتها بعد الإسلام (د. عماد عمر خلف الله أحمد ـ السودان)	193
.12	سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المشركين (أ.د. عبد الباقي محمد كبير ـ السودان)	223
.13	الأسس الفكرية لمعاداة الغرب للإسلام ورسوله (د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم بابكر ـ المملكة العربية السعودية)	267

مقدمة الكتاب:

تستمد بحوث هذا المجلد وأوراقه أهميتها من أهمية السيرة النبوية الشريفة التي جاءت بالهدي القويم في كل مجالات الحياة، والشكر واجب لأصحاب الفضيلة الأساتذة الذين أسهموا ببحوثهم إسهاماً مقدراً، وناقشوا العديد من الموضوعات الحيوية والعلمية المهمة من خلال السيرة النبوية الشريفة، واستخلصوا من رواياتها وأخبارها النتائج والدروس والعبر التي نأمل أن تسهم في تنمية المجتمع والارتقاء به ثقافياً واجتماعياً وروحياً.

يحوي هذا الكتاب تسعة بحوث، شملت المحاور السبعة للمؤتمر وهي: (الرسالة والنبوة)، (محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أساس الإيمان)، (فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع)، (هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع المرأة مقارنةً مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)، (هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلمين)، (موقف الغرب من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم)، (جهود المسلمين في العصر الحاضر في خدمة السيرة النبوية).

وبذا تمثل هذه البحوث فهرساً لمكتبة شاملة للسيرة النبوية وتنزيلها على مقاصد الشرع، وقد وجدت هذه المحاور استجابة واسعة وكبيرة من الباحثينب في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وغيره، مما يؤكد تعلق المسلمين بالسيرة النبوية وتجاوبهم معها وتأكيداً لمحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله من وراء القصد ،،،

اللجنة العلمية للمؤتمر

تقديم الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

حب الرسول صلى الله عليه وسلم، كامن ومستحكم في القلوب، وهذا المؤتمر سعي مبارك لتفعيل هذا الحب وتوظيفه وتنزيله في خدمة مقاصد الدين. وحب الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة متحركة في نفوس أبناء الأمة، انظر كيف يحرك الحب المشاعر والأفئدة ويجعلها في الحج تسير عشرات الأميال ذهاباً وإياباً دون كلل أو ملل وفيهم الكهل والصغير والمريض.

وانظر إلي المسابح وهى تسبح بحمد الله والصلاة على رسوله في شهادة دائمة على رفع الذكر، وكيف لا يرتفع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدره وارتبط اسمه باسم المولى عز وجل في الشهادة التى لا شهادة بعدها ولا شهادة بقدرها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وما أحسن خدمة السيرة والحديث والمنهج النبوي بالتبيان والتوضيح والتنزيل في خدمة مقاصد الشريعة. واستخراج كنوز السيرة في أدب العهود والإختلاف والاتفاق وكل مقاصد الحياة. إن محبة الرسول صلي الله عليه وسلم لا تكتمل إلا بالفهم والاستيعاب والهضم وإعادة انتاجها كمنهاج حياة ومرجعية ومعالم طريق. إن الخروج من حالة الإفلاس والانفلات والتيه والحيرة التى تمر بها البشرية لا يتم إلا بمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تتم معرفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا بإقتفاء أثره وعرض هذا الأثر في إطار تجارب الحداثة والمعاصرة. والحداثة والمعاصرة دون محمد صلى الله عليه وسلم حُجُبٌ ومتاع دنيا زائل ولكن المعاصرة والحداثة في إطار المرجعية المحمدية كما أوضحتها السيرة تجعل للحياة معنى وطعماً وغاية وهدىً.

ودراسة السيرة باعتبارها مبين ومكمل للوحى هو مطلب إنسان ما بعد الحداثة والثورة العلمية والمعلوماتية ويحتاج إنسان ما بعد الحداثة إلى أن نقدم له السيرة والحديث وحياة الرسول الكريم في قالب عصري وعقلي وبمختلف الألسن واللغات وهذا مقصد كبير لا يستوعبه مؤتمر أو جماعة ولكن مساهمة المؤتمر أو الجماعة أمر مبارك وسعى قاصد وفي إطار هذا السعى القاصد تجيئ هذه الكلمات ونرجو أن يكون هذا المؤتمر فاتحة خـــير في مشروع تعميق المحبة وتنزيل مقاصد الدين.

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد

مدير جامعة إفريقيا العالمية

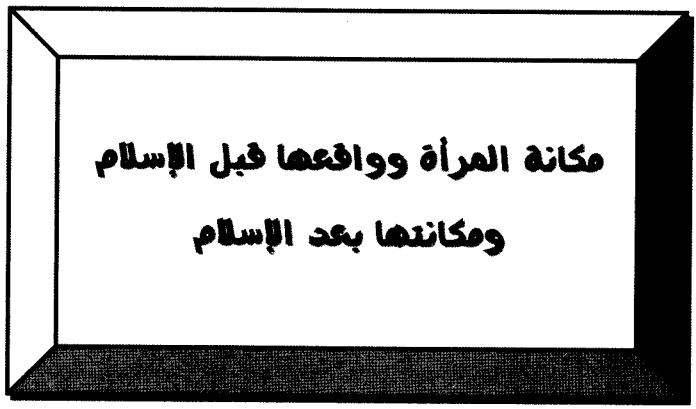

(المحور الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة مقارنة مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)

إعـــداد

د. عماد عمر خلف الله أحمد

أستاذ مساعد: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ـ السودان

مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومكانتها بعد الإسلام

د. عماد عمر خلف الله أحمد(*)

مقدمة:

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن وضع المرأة ومكانتها قبل الإسلام، كان في غاية الذلة والمهانة، بل كانوا يعدونها من سقط المتاع، ليس لها أي قيمة عندهم، بل هي الاستيلاد والاستمتاع فحسب، وكانت في جاهلية العرب تقتل وهي حية، مخافة العار ومخافة المطعم، وكانت تمنع من الميراث.

ولم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة أجمل عناية وأتم رعاية وأكمل اهتمام كالإسلام ... تحدث عن المرأة وأكد على مكانتها وعظيم منزلتها وجعلها مرفوعة الرأس موفورة الكرامة عالية المكانة مرموقة القدر. لها في شريعة الإسلام الاعتبار الأسمى والمقام الأعلى تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة وواجبات معتبرة.

ونحن بهذا البحث الموجز والمتضمن لمعان إجمالية مقررة تقريراً قطعياً في شريعة الإسلام، وبعداً عن الاستغراق الجزئي سنتعرض لتكريم الإسلام للمرأة وفق مبادئ عامة وصور جامعة تبرز لنا مدى أخذ تشريعات الإسلام بكل ما يكفل رفع منزلة المرأة وإعلاء قدرها وإعزاز مكانتها في كل مجال من المجالات وشأن من شئون هذه الحياة. فالإسلام ينظر إلى الخليقة البشرية على أنها وحدة إنسانية متكاملة

(*) أستاذ مساعد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

في التكوين الجسدي، والطبائع والمشاعر والإحساسات والتطلعات والآلام والآمال والحاجات والضرورات، فهو لا ينظر إلى نزعة عنصرية ولا فوارق لونية ولا سلالات بشرية أو فوارق جنسية أو نزعات عرقية وطائفية، وهو دعامة أساسية ومحور ارتكاز بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع، من النواحي السياسية والمدنية والدينية والاجتماعية قال ﷺ: "ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى)ذ[1]. وبضدها تتميز الأشياء، لنقف على نافذة التاريخ، لننظر كيف كانت المرأة تعيش، وأي منزلة ترتقي، وما هو دورها في الحياة، قبل أن تشرق عليها شمس رسالة محمد التي نزل بها الروح الأمين من عند رب العالمين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الجوانب التالية:

[1] معرفة حال المرأة ووضعها في الديانات والمجتمعات قبل الإسلام.

[2] بيان تكريم الإسلام للمرأة، وكيف رعاها وقرر لها حقوقاً، وفرض عليها واجبات.

[3] الرد على شبهات أهل الزيغ والانحراف؛ الذين زعموا أن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقوقها.

[4] أن المرأة تمثل نصف المجتمع فلا بد من الوقوف على قضاياها.

[5] بيان الخلط واللبس اللذيْن شابا قضايا وحقوق المرأة المعاصرة.

[6] إن طرْق مثل هذا الموضوع وبيان بعض قضاياه مندوب إليه شرعاً وفيه معونة على البر والتقوى.

(1) رواه أحمد: (145/4) برقم: (17351) مؤسسة قرطبة، القاهرة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد تتبعت أحوال المرأة في الأمم السابقة، والمرأة في ظل الإسلام، ثم حللت ما يحتاج إلى تحليل.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الأمم الماضية.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة عند اليونان والرومان.

المطلب الثاني: المرأة عند اليهود والنصارى.

المطلب الثالث: المرأة عند الفرس والصينيين والهنود.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في جاهلية العرب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بغض المرأة ووأدها في جاهلية العرب.

المطلب الثاني: عدم مراعاة حقوقها هضم حقوق المرأة في جاهلية العرب.

المبحث الثالث: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام. وفيه خمسة مطالب:

توطئة: خصائص حقوق المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: حق المرأة في الحياة في الإسلام.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام.

المطلب الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام.

المطلب الخامس: الحقوق العلمية والثقافية للمرأة في الإسلام.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مكانة المرأة في الأمم الماضية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة عند اليونان والرومان.

أولاً: المرأة عند اليونان:

حضارة اليونان كتب عنها المؤرخون ولا يزال من أحفادهم من يتغنى بما كانوا عليه من التمدن، ومع ذلك كانت المرأة لا شأن لها إلا لذة جسم الرجل والاستيلاد، ولا تعدو وظيفة الخادم هذا من الناحية القانونية وإن حصل بعض التحسن بسبب قوة بعض النساء.

واستمر الحال إلى أن طغت الشهوات وجمحت الغرائز البهيمية وساد الترف عند ذلك تبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع اليوناني حتى أصبحت منازلهن مأوى علية القوم ومكان انعقاد شوراهم فلا يقطع القوم برأي إلا بإشراف أولئك النسوة حتى بلغ بعضهن رتبة أن تعبد كأفروديت[1].

وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان. وكانت أيضاً كسقط المتاع تباع وتشرى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل مايرجع إلى حقوقها المدنية[2].

ثانياً: المرأة عند الرومان:

لم يكن حظ المرأة عند الرومان بأحسن حالاً منه عند من سبقهم كاليونان بل نص قانونهم على انعدام شخصية المرأة حتى أصبحت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كالجنون وحداثة السن ، ولم يكن لها حق التملك ، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى مال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها، بل إذا تحولت المرأة

(1) دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: (ص27) الهيئة الخيرية العالمية، المدينة المنورة، بدون.

(2) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص11) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م.

إلى بيت زوجها ذابت في أسرته وانقطعت صلتها بأسرتها السابقة، وكان من حق الزوج أن يحاكم المرأة إذا اتهمت ويصدر عليها من الأحكام ما شاء حتى الإعدام، ثم ضعف رباط الزوجية وكثر الطلاق وانتشرت الفواحش وكان للعاهرات والمومسات شأن خفف من تسلط الرجال على النساء، ولعل ذلك من أسباب سرعة سقوط الدولة الرومانية[1].

المطلب الثاني: المرأة عند اليهود والنصارى.

أولاً: المرأة عند اليهود:

من النصوص الواردة في التوراة: (المرأة أمرّ من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد).

فعندهم المرأة لعنة، ولا تستحق الميراث مع إخوة ذكور، بل جعلت أساطيرهم حواء: العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد[2].

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته[3]. وكانوا يعتبرون المرأة لعنة، لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس[4].

---

(1) دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: (ص27 ــ 28) والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص 11).

(2) دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: (ص28).

(3) والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص 15) .

(4) المرأة بين جاهليتين: (ص 2) موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.

ثانياً: المرأة عند النصارى:

لقد هال رجال الدين النصارى ما آل إليه المجتمع الروماني من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أنها باب الشيطان وهي سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

فهي كما يقول القديس تروتوليان: (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة لصورة الله - الرجل)[1].

وهؤلاء بالغوا وتطرفوا في شأن المرأة فمن تعاليم الكنيسة أن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، بل عندهم أن الشيطان مولع بالظهور في شكل الأنثى وحتى سنة (586م) لم تكن الكنيسة تعترف بإنسانية المرأة ويرون أنها تقرب إلى النار والشر ويفضلون العزوبة على النكاح[2].

وعند النصارى يباح بيع الزوجة، فإن القانون الإنجليزي حتى عام 1805م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات. وقد حدث أن إيطالياً باع زوجته لآخر على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع[3]. وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام 586 للميلاد موضوعه الجواب عن السؤال التالي: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، وهي قاصر لا يحق لها أن تتصرف بأموالها دون إذن زوجها أو وليها[4].

---

(1) دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة لفاطمة محمد خليل: (ص7) موقع المكتبة الشاملة على الانترنت WWW.SHAMELA.WS.

(2) دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: (ص28) .

(3) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص17).

(4) دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة لفاطمة محمد خليل: (ص7) .

المطلب الثالث: المرأة عند الفرس والصينيين والهنود.

أولاً: المرأة عند الفرس:

لم تكن المرأة عند الفرس تزيد عن سلعة أو متاع، وإذا حاضت أو نفست فإنها تنبذ خارج البلد في خيمة، وأجازت أنظمة الفرس الزواج من القريبات وانتهى الأمر عندهم بالشيوع فيها والاشتراك كحق المشاركة في الماء والكلأ والنار، فاختلطت الأنساب واعْتدي على الأعراض والأموال، بل كان ذلك نظاماً يُتبع ويُحمل عليه الملوك ويُهدَّدون بالطرد والخلع إذا هم تنكروا لذلك أو لم يؤيدوه، وفي أخلاقهم ما يثبت هذه الدعوى[1]. وكانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع .

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها[2].

ثانياً: المرأة عند الصينيين:

أما في الصين: فللرجل حق بيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية[3].

---

(1) دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: (ص29).

(2) حقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني: (ص4) جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

(3) المرأة بين جاهليتين: (2/1) موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.

ثالثاً: المرأة عند الهنود:

لم يكن للمرأة عند الهنود الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإن مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوي: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة[1].

المبحث الثاني

مكانة المرأة في جاهلية العرب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بغض المرأة ووأدها في جاهلية العرب.

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها...كما كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى[2].

ويصور العليم الخبير شعور الجاهليين من العرب عند مولد الأنثى أدق تصوير حيث يقول جل وعلا: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ النحل: 58-59. قال البغوي: "وكان الرجل من العرب إذا وُلدت له بنت وأراد أن يستحييَها ألبسها جبة من صوف أو شعر وتركها ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسية قال لأمها: زيِّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذه البئر، فيدفعها من خلفها في البئر ثم يهيل على رأسها التراب حتى يستوي البئر بالأرض"[3].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص 15) بتصرف واختصار.

(2) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص17ــ 18) باختصار.

(3) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل لعبد الله بن أحمد الزيد: (348/4) دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1416هـ.

وذكر عنهم القرآن أنهم كانوا يئدون البنت أي يدفنونها حية خشية العار أو أن تُطْعَمَ معهم، وذكر أنهم كانوا يرونها من الحقوق الموروثة حتى إن الرجل منهم لينكح زوجة أبيه ويحجر عليها فلا تتزوج. وإن حصل شيء من التكريم لبعض النساء عند البعض منهم، فليس ذلك اعترافاً بحق من حقوقها لكن لحبه لها كما يحب المرء فرسه أو أي شيء آخر من ممتلكاته[1]. وكانوا أيضاً ينظرون إليها نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)[2].

المطلب الثاني: هضم حقوق المرأة في جاهلية العرب.

كانت المرأة العربية في الجاهلية مهضومة الحق في كثير من جوانب الحياة، فليس لها حق في الميراث، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن لهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها، لما لم يكن لها الحق في اختيار زوجها[3].

قال سعيد بن جبير وقتادة: "كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء والأطفال شيئًا فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء:٧،[4].

---

(1) انظر: دليل المرأة المسلمة لعلي الغامدي: (ص29) ودور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة لفاطمة محمد خليل: (ص7).

(2) انظر: التفسير الحديث لمحمد عزت دروزة: (532/8) دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1383 هـ، دار الغرب الإسلامي ــ دمشق. وحقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني: (ص4) جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

(3) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص17ــ 18) بتصرف.

(4) انظر: تفسير ابن كثير: (219/2) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ النساء: ١٢٧، قالت: (هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها، وقالت في هذه الآية: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ }، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك)[1].

فيحرم على الولي أن يحرم اليتيمة من الزواج لأجل أكل مالها، وأن ذلك من الذنوب العظيمة التي تودي بصاحبها إلى النار[2].

هكذاكانت المرأة في العصور الجاهلية القديمة تعد من سقط المتاع، بل هي من الميراث، فلا ميراث لها عند أولئك الكفرة الفجرة، أولئك الجهلة الظلمة، إلى أن جاء النور المحمدي الشريف من لدن رب العزة والجلال، فرفعت المرأة رأسها، وأشرفت على الناس أجمعين، شامخة أبية، فقد أنصفها الدين الإسلامي وجعلها مساوية للرجل، إلا فيما فضل الشارع فيه الرجل على المرأة، كالقوامة، وجعل الطلاق بيد الرجل، وجعل شهادة رجل واحد بشهادة امرأتين، ودية المرأة نصف دية الرجل، وهكذا نرى أن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها، وصان عرضها وعفافها، فأعطيت جميع الحقوق، ومن ذلك الميراث[3].

---

(1) رواه البخاري: (204/11) باب قوله تعالى: {ويستفتونك في النساء} برقم: (4600) و مسلم: (239/8) بابا حدثنا محمد بن رافع برقم: (7713).

(2) المرأة والحقوق المهضومة ليحى بن موسى الزهراني: (ص37) WWW.SHAMELA.WS.

(3) المرأة والحقوق المهضومة ليحي بن موسى الزهراني: (ص37).

المبحث الثالث

حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.وفيه خمسة مطالب:

توطئة خصائص حقوق المرأة في الإسلام:

حقوق المرأة في الإسلام: منحة إلهية وهبة ربانية، ليست من وضع بشر، ولم تحصل عليها المرأة بعد صراعات ، وليست تلك الحقوق تفضلا من الرجال عليها ، أو تنازلا لها.

حقوق فطرية: تتناسب مع فطرتها ودورها في الوجود، وتعينها على القيام بواجباتها على أكمل وجهٍ، فهي نابعة من الإسلام، دين الفطرة.

حقوق رحيمة عادلة: فهي شرعة أرحم الراحمين جاء بها المبعوث رحمة للعالمين، لذا عاش نساء السلف حياة آمنة مطمئنة هادئة هانئة في واحة الإيمان وفي ظلال القرآن الكريم ومع الهدي النبوي القويم، موقنات بأن الخيرَ كلَّ الخير وأن البركة كلَّها في اتباع منهج الله.

متوازنة: حقوق المرأة في الإسلام تتوازن مع جميع الحقوق الأخرى، فلا تتعارض مع مصالح الرجال ولا مصالح المجتمع، ولا تتنافى مع القيم الأصيلة، ولا تتعارض مع مصلحة الأسرة وترابطها.

متنوعة وشاملة: حقوق المرأة متنوعة وشاملة بتنوع الاعتبارات والأحوال فلها حقوقها كإنسانة، وحقوق كأنثى، وحقوقها كمسلمة، وحقوقها كأم أو زوجة أو أخت أو بنت أو جدة أو عمة أو خالة، وحقوقها كعاملة وحقوقها كخادمة، وحقوق للمطلقة، وحقوق للأرملة.

حقوق عامة وواقعية: تتواكب مع شتى العصور وتتناسب مع كل الأجيال، وهي ليست حكرا على طبقة معينة من النساء أو على طائفة معينة منهن، وهي تراعي طبيعة المراة وطاقاتها واحتياجاتها ودورها الأساسي في هذا الوجود.

واضحة وثابتة: فهي حقوق مقدَّرة معلومة قدَّرها الله عز وجل وبيَّنها، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، فأُصُولهُا ومصادرُها وغايتُها ثابتة[1].

الحقوق كلٌّ لا يتجزأ: كما قال نبينا ﷺ: (والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ! لا تؤدي المرأةُ حقَّ ربِّهَا حتى تؤديَ حقَّ زوجِهَا)[2]. فلا يجوز التفريط في حق من الحقوق أو التهاون فيه ؛ وفي هذا البيان النبوي إشارة إلى أن الحقوق يكمل بعضها بعضا.

المطلب الأول: حق المرأة في الحياة الكريمة في الإسلام:

للمرأة حقها في الحياة الطيبة الكريمة، وحق الحياة من المقاصد الشرعية والكليات الأساسية التي جاء بها الإسلام، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولأن حياة الإنسان غالية فلقد وضع الإسلام من التشريعات ما يحافظ على حياتها وجودا وبقاء[3].

ولقد جاء الإسلام والمرأة على هذا الوضع السيء - في جاهلية العرب - فأنقذها منه وكرمها، وضمن لها حقوقها، وجعلها مساوية للرجل في كثير من الواجبات الدينية، وترك المحرمات وفي الثواب والعقاب، وعلى ذلك قال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

(1) ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة للدكتور أحمد محمد الشرقاوي: (ص/24 ــ 27) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعتي الأزهر والقصيم 1428هـ، موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.

(2) رواه البيهقي في الكبرى: (292/7) باب ماجاء في حقها عليه برقم: (14488)تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 هـ. والحاكم: (190/4) كتب البر والصلة برقم: (7325) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1411هـ. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(3) ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة للدكتور أحمد محمد الشرقاوي: (31).

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٥.

وفضل الله الرجل على المرأة في مقامات، ولأسباب تقتضي تفضيله عليها، كما في الميراث والشهادة والدية والقوامة والطلاق، لأن عند الرجل من الاستعداد الخلقي ما ليس عند المرأة وعليه من المسؤولية في الحياة ما ليس على المرأة[1]، كما قال تعالى: قَالَ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤.

فمنذ بزوغ فجر الإسلام عادت للمرأة مكانتها التي سلبت منها في عصور الشرك والوثنية، فرفعت رأسها شامخة معززة بعزة الإسلام، مكرمة بكرامة الإسلام لها فأعطيت جميع الحقوق وأوجب عليها جميع الواجبات التي هي من اختصاصها حتى تربعت على مكانة عظيمة في القلوب فكان من النساء العالمة والمجاهدة والمعلمة والمربية والموجهة والمرشدة والداعية إلى الله تعالى إلى غير ذلك من الأمور التي حظيت بها المرأة في الإسلام[2].

كذلك أوجب الإسلام على الأب حسن رعاية البنت، فعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته و مسؤول عنهم، فكلكم راع و مسؤول عن رعيته)[3].

وقال أيضاً: (ما من عبد استرعاه الله رعية لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)[4].

---

(1) المرأة في الإسلام للشيخ صالح الفوزان: (ص4).

(2) المرأة والحقوق المهضومة ليحيى الزهراني: (ص11) موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.

(3) رواه البخاري: (41/7) باب المرأة راعية في بيت زوجها برقم: (5200) ومسلم: (7/6) باب فضيلة الإمام العادل برقم: (4828).

(4) رواه البخاري: (80/9) باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم: (7150).

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام:

جاء الإسلام ووجد المرأة مهيضة الجناح، ومهضومة الحقوق ليس لها حق في الميراث، فجعلها تمتلك وتتصرف في الممتلكات، فأثبت للنساء" حق المُلك بأنواعه المشروعة، وشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء:٧.

وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤، وأوجب الله تعالى نفقة الزوجة على الزوج، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ البقرة: ٢٣٣، وقال أيضاً: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ الطلاق: ٦، وقال النبي ﷺ: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)[1]. وقد حذر النبي ﷺ من التقصير في نفقة الزوجة بقوله: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[2].

وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة"[3].

(1) رواه أبو داود: (185/2) باب صفة حجة النبي ﷺبرقم: (1905) وابن خزيمة: (251/4) برقم: (2809). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (405/4) برقم: (1905).

(2) رواه أبو داود: (59/2) باب في صلة الرحم برقم: (1694) وحسنه الألباني في تحقيقه على السنن.

(3) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا: لمكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، 1404هـ، 1984م. (ص20).

وكفل لها الإسلام حق العمل: وله في مسألة عمل المرأة سياسة رشيدة ونظام حكيم، ومنهج عادل قويم؛ فالأصل أن الرجل هو الذي يخرج للعمل، ويتحمل مسؤولية الإنفاق على بيته، ومن ثم فالعمل واجب عليه حتى يتمكن من الإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته.

وعمل المرأة الحقيقي ورسالتها المكلفة بها هي بيتها، فهي مسؤولة عنه.وهذا المنهج الإسلامي هو الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية؛ حيث يتوافق مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة؛ فالسعي والكد في طلب العيش، لتلبية مطالب الحياة واجب على الرجل، ولا يجب على المرأة إلا إذا احتاجت إليه، هنالك لها أن تمارس من الأعمال ما يتناسب مع طاقتها وطبيعتها كأنثى، سواء أكانت هذه الأعمال تؤديها وهي قريرة بيتها وفي ظل التقدم العلمي يمكن للمرأة أن تمارس كثيرا من العمال وهي في بيتها كالحياكة والتطريز والطباعة وسائر الصناعات الخفيفة وغيرها من المشروعات الصغيرة، أو تضطر إلى الخروج للقيام بها، فإذا خرجت فإن هناك من الضوابط الشرعية ما يحفظ لها كرامتها ويصون عرضها ويراعي ضعفها[1].

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام:

تمثلت الحقوق الاجتماعية في مشاركة المرأة المسلمة الرجل في أغلب نواحي الحياة الاجتماعية العامة والخاصة، في التعلم والتعليم والخدمات الخيرية وأعمال البر، وفي الاحتفالات العامة والعبادات الجماعية، كما تمثلت في حصول المرأة على حقها في اختيار الزوج وحقها في مخالعته إذا كرهته، وحقها في المهر والمتعة وفي الزواج ثانية، وحقها في الأمومة والولاية والوصاية والحضانة وما إلى ذلك[2].

(1) ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة الشيخ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي: (44/1) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعتي الأزهر والقصيم1428هـ - 2007م.

(2) المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام د. نهى القاطرجي: (ص41) كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ، بيروت- لبنان، 2006م.

والمرأة في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها المسلم حياة ملؤها الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه في هذه الحياة وفي كل حال حياتها بنتاً أو أماً أو اختاً أو عمة أو خالة أو زوجة أو حتى أجنبية صغيرةً أو كبيرةً[1].

وسنعرض الخطوط لهذه المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام فيما يأتي:

{أ} رعى الإسلام حقها وهي: طفلة وحث على الإحسان إليها وجعل جزاء ذلك الجنة التي هي غاية مراد المؤمنين ففي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك - ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه)[2]. وثبت أنه ﷺ قال: (من كان له ثلاثة بنات وصبر عليهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار)[3].

وللبنت في الإسلام منزلتها ومكانتها، ولها حقوقها الشرعية التي تحقق لها العدالة والإنصاف والعيش الطيب الكريم في كنف أبويها، والرعاية الشاملة المستمرة حتى بعد انتقالها لبيت زوجها، بل إن حقوق البنت تبدأ من قبل مجيئها لهذا الوجود، حيث اختيار الأم الودود، الكريمة الصالحة، الأمينة الناصحة، والفرح بقدومها وشكر الله على هذه النعمة، وحسن تسميتها، وحسن تربيتها ومراعاة مشاعرها وتنمية مواهبها، والصبر عليها ومراعاة فطرتها ومشاركتها في أفراحها وأتراحها[4].

---

(1) المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام لحسين بن عبد العزيز آل الشيخ: (ص17 ــ27) إمام وخطيب ومدرس بالمسجد النبوي، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية1427 هـ.

(2) رواه مسلم: (38/8) باب فضل الإحسان إلى البنات برقم: (6864).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد: (41/1) باب من عال جاريتين برقم: (76) وصححه الألباني. تحقيق محمد فواد عبد الباقي الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني. دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، ط3، 1409هـ.

(4) ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة الشيخ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي (37/1) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعتي الأزهر والقصي، 1428هـ-2007م.

ولقد ضمن الإسلام للبنت حرية اختيار شريك الحياة، فليس من حق الأب أن يزوج ابنته ممن لا ترغب فيه وإذا أكرهها على الزواج ممن لا ترغب: بطل الزواج، إلا إذا أجازته، ورضيت به، ويستحبُّ له أن يعرض ابنته على من يراه جديراً بها، مع مراعاةِ مشاعر الفتاة وميولها.

ومسؤولية الأب لا تتوقف عند تزويج ابنته، بل إنها تستمر رعاية وتوجيها وتفقدًا لأحوالها مع زوجها وأولادها وتعهدًا لها بالنصح والإرشاد ومد يد العون لها إذا كانت في حاجة.

ومن أعظم أنواع البر وميادين الخير إنفاق الأب على ابنته المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو التي فارقها زوجها أو غاب عنها، فإن الإنفاق عليها ورعايتها من أعظم وجوه البر، وتستمر حقوق البنت على أبويها حتى بعد وفاتها؛ وفاء لها وإحسانا إليها ورحمة بذريتها[1].

{ب} راعى حقها أماً فقد دعا إلى إكرامها إكراماً خاصاً وحث على العناية بها وذلك ببذل البر لها والإحسان إليها والسعي في خدمتها والدعاء لها وعدم إيذائها بأي نوع من أنواع الأذى وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب وأكرم الرفاق قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء:٢٣، بل إنه جعل الأم في البر أعلى وأكد من الوالد ففي حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله (من أبر؟ قال أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أبوك)[2].

ومن العجائب والغرائب في زماننا هذا، كثرة العقوق للأم، والذهاب بها لدور العجزة والمسنين، كما نشاهد في كثير من بلاد المسلمين، بل في المنطقة التي أسكن

(1) ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة الشيخ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي (37/1).

(2) رواه البخاري: (2/8) باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم: (5971) ومسلم (2/8) باب بر الوالدين، برقم: (6664).

فيها بالخرطوم توجد دار للمسنات، وكثر أيضاً التقصير في حقوق الأم وواجباتها، وتفضيل الزوجة عليها.

{ج} رعى حقها كونها زوجة جعل لها حقوقاً عظيمة على زوجها من المعاشرة بالمعروف والإحسان والرفق بها والإكرام، قد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه. وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها:

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩.

ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨.

قال ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان)[1].

وقال أيضاً: (خياركم خياركم لنسائهم)[2].

{د} رعى حقها كونها اختاً وعمة وخالة، وقال النبي ﷺ: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً، إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب)[3] وقال ﷺ: (قال لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة)[4]. وجعل النبي ﷺ الخالة بمنزلة الأم بقول: (الخالة بمنزلة الأم)[5].

---

(1) رواه ابن ماجة: (594/1) كتاب النكاح، برقم: (1851) تحقيق: محمد فواد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت. وعليه تعليقات الشيخ الألباني، وقال الألباني حسن.

(2) رواه ابن ماجة: (636/1) كتاب النكاح برقم: (1978) وصححه الألباني في السنن.

(3) رواه أحمد: (132/4) برقم: (17226) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة. وابن ماجة (631/4) كتاب الأدب، برقم: (3661) وحسنة شعيب الأرنؤوط.

(4) رواه أحمد: (42/3) برقم: (11402) وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند: صحيح لغيره. وقال الهيثمي في المجمع: (80/8) رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته – (951/1) برقم: (9503).

(5) رواه البخاري: (180/5) باب عمرة القضاء برقم: (4251) .

{هـ} وفي حال كونها أجنبية الإسلام حث على عونها ومساعدتها ورعايتها ففي الصحيحين (والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أوكالقائم الذي لا يفتر أو كالصائم الذي لا يفطر)[1].

المطلب الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام:

للمرأة المسلمة حقوق سياسية، حيث إنها بايعت المرأة المسلمة الرسول كما بايعه الرجل، واستشارها في بعض الأمور، وهاجرت معه كما هاجر الرجل، كذلك مارست حقها في اللجوء السياسي وفي إجارة المستجير وفك العاني وفي الجهاد في سبيل الله. وانطلاقاً من هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة في العهود الأولى أباح بعض الفقهاء للمرأة المشاركة السياسية في العصر الحالي فسمحوا لها بالانتخاب والترشح للانتخابات، وبتولي القضاء والولاية العامة ما عدا الولاية العظمى[2].

ومن حقوق المرأة السياسية:

أولاً: حق المشاركة في اختيار الحاكم: وهذا الحق يقوم على البيعة وهي: كما قال ابن خلدون: هي البيعة على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر في المنشط والمكره[3].

كما في حديث جابر: (مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه - فذكر الحديث

---

(1) رواه البخاري: (80/7) كتاب النفقات، برقم: (5353) دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ. و مسلم: (221/8) باب الإحسان إلى الأرملة، برقم: (7659) دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون.

(2) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي: (383/2 ــ 389): دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1415هـ، 1994م.

(3) مقدمة ابن خلدون: (ص209) اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، بدون.

ـ حتى قال: فرحل إليه منا سبعون رجلاً ـ وذكر في حديث كعب: ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ـ فوعدناه بيعة العقبة فقلنا على ما نبايعك؟ فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب، فتمنعوني مما تمعنون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة)[1].

وهذه بيعة تشترك فيها النساء بما يقدرن عليه، وكانت بيعة النساء على إقامة الدين وأحكامه وطاعة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴿١٢﴾﴾ الممتحنة: ١٢.

ثانياً: حق المرأة في المشاورة وإبداء الرأي:

للمرأة الحق في إبداء رأيها ومشاورة الحاكم في القضايا العامة للأمة؛ كما دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ الشورى: ٣٨، ولا مخصص لهذه الآية بالرجال دون النساء، وكما ثبت عن الرسول ﷺ بإشارة أم سلمة في صلح الحديبية ـ فيما رواه البخاري ـ حين امتنع الصحابة من أن يلحقوا وينحروا فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: (يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك)[2].

كما أن من حقها الكتابة في الصحف، وإرسال الرسائل إلى المسؤولين، وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي.

ثالثاً: حق المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرقابة والمحاسبة):

ويدل على ذلك عموم النصوص كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ آل عمران: ١١٠.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (146/8) باب كيفية البيعة، برقم: (16997).

(2) رواه البخاري (974/2) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم: (2581).

وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ٧١. وقد عمت هذه النصوص الرجال والنساء، وشملت الجانب السياسي في مراقبة الحاكم ومحاسبته ومساءلته ؛ وانظر مثال ذلك في قصة عمر والمرأة التي ناقشته في المهر وقد روى هذه القصة ابن كثير وجود إسنادها.

رابعاً: حق المرأة في مقاضاة الحاكم إذا اعتدى أو ظلم:

وهو حق مشروع كفله الشرع للرجال والنساء؛ كما في عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩. والرد إلى الله ورسوله هو الرجوع في الأمر المتنازع فيه إلى حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

خامساً: حق المرأة في عزل الحاكم المسيء:

إن اللائق تجنيب المرأة مواطن الصراع السياسي الساخن الذي لا يرحم أحداً من المشاركين والخائضين فيه، ويعرض النساء لكثير من المخاطر، ومعركة العزل للحاكم الظالم أو المنحرف واحدة من هذه المعارك التي يتحمل مسؤوليتها الرجل فقط.. فعزل الحاكم يصاحبه مواجهات مريرة معه ومع أنصاره، وقد تسفك فيها الدماء، ويزج فيها بالمعارضين في السجون، وتشوه فيها السمعة، وتغمز فيها الأعراض، وتستباح فيها الأساليب الدنيئة الخسيسة، كما يحتاج فيها من جهة أخرى إلى الجلد والقوة والصبر والتفرغ الفطري والشرعي. ولذلك كله رفعت الشريعة عن المرأة تكاليف هذه المعركة ولم توجب عليها الاشتراك فيها كما تقدم عند الكلام عن الحق الأول. وهو حق المشاركة في تنصيب الحاكم، وقد قرر جمهور العلماء بأن على الرجال أن يصبروا على ظلم الحاكم الجائر، إذا كان عزله سيؤدي إلى ما هو أنكر من الفتن والدماء، فالمرأة من باب أولى إلا إذا أمنت الفتنة وتوفرت الشروط فتكون مشاركتها في عزل الحاكم الفاسد أمراً اختيارياً، ويكون ذلك من باب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الأمانة إلى أهلها. وقد يكون واجباً إذا كان في ذلك نصرة للإسلام في مواجهة الكفر والنفاق[1].

كما لا يجوز للمراة أن تتولى الإمامة العظمى؛ لأن الذكورة شرط صحة في تولية الإمام، لذا لاتنعقد إمامة المرأة، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلماء الأحكام السلطانية وعلماء العقيدة وعلماء التفسير وأيده أغلب المعاصرين.

المطلب الخامس: الحقوق العلمية والثقافية للمرأة في الإسلام:

خلق الله الإنس والجن ليعبدوه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦، والعبادة تحتاج إلى العلم الشرعي، والرجال والنساء في ذلك سواء، فالعلم الواجب هو الذي يعرف به العبد ربه جلا وعلا، ويعرف كيف يعبده العبادة الحقة.

ولم يفرق الإسلام في حثه على طلب العلم بين الرجل والمرأة، بل طالبهما بتحصيل العلم النافع والمعرفة المفيدة، لأن الإسلام الذي سوى بين الرجل والمرأة في كثير من الواجبات الدينية لم يفرق بينهما في طلب العلم والتعلم[2]، ولقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعض الإشارات في أقوال السلف على تعليم المرأة في الإسلام، واهتمام الإسلام بتعليم المرأة ويمكن توضيح الأدلة من القرآن والسنة كما يأتي:

[1] قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٤.

[2] قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١.

---

(1) الحقوق السياسية للمرأة للشيخ الزنداني (ضمن كتب موسوعة الإعجاز العلمي من غير ترقيم).

(2) أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة: (9/1) بكالوريوس في الشريعة الإسلامية 1975م الجامعة الأردنية كلية التربية 1987م جامعة اليرموك، إشراف الدكتور: فاروق السامرائي.

[3] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾فاطر: ٢٨.

[4] لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1]. ويدخل في ذلك المرأة.

[5] كان النبي ﷺ يخصص يوماً لتعليم النساء[2]. حتى يتعلمن أمور دينهنّ.

[6] قوله ﷺ: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[3].

كل الأدلة السابقة تحث على التعليم، والرجال والنساء فيه سواء خاصة ما يتعلق بأمور العبادات، أما العلوم الإنسانية والاجتماعية والتجريبية فكل منهم مطالب بها حسب طبيعته وفطرته، فالمرأة لا مانع من أن تتعلم العلوم التي تتوافق مع طبيعتها الخلقية وفطرتها، فلها تعلم الاختصاصات الطبية التي تحتاج إليها والاستغناء عن الرجل؛ لأن هذه الأمور من فروض الكفاية الواجب على المسلمين مراعاتها، كما أنها من التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها خوفاً من الفتنة، وما يخص التداوي عند طبيب غير مسلم لا مانع من ذلك بالنسبة للرجل، لاسيما إذا كان أمهر من ذلك، لكن لا يقبل قوله فيما يتعلق بالأمور العبادية وبالتداوي بالمحرم، استناداً إلى الآثار التي وردت من أن رسول الله ﷺ كانت تأتيه الوفود من العرب والعجم فتصف له الأدوية وكان يقبل ﷺ ما وصفوه منها، ولم يكن هؤلاء الأطباء جميعاً من المسلمين.

---

(1) أخرجه ابن ماجة: (151/1) باب فضل العلماء برقم: (224) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير: (727/2) (صحيح).

(2) نص الحديث في صحيح البخاري: (421/1) باب فضل من مات له ولد فاحتسب برقم: (1192) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 هـ- 1987م.

(3) أخرجه البخاري: (564/12) باب اتخاذ السراري برقم: (5083).

ومنها تعليم المرأة وبخاصة في مجالات تربية الأطفال وكل ما يتعلق بشؤون النساء من الطب النسائي والولادة وغيرها نظرًا للضرورة[1].

وهناك الكثير من الفقيهات والمحدثات والأديبات المسلمات على مر التاريخ الإسلامي. كأمهات المؤمنين، وأم عمار، وأم سليم، وأسماء بنت عميس وغيرهن كثير[2].

وقال الشيخ أحمد الحصين: "إن الله لم يحرم تعليم الفتاة، إنما حثَّ على تعليمها، ولكن نجد اليوم بنات المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي يدرُسن موادَّ لا تصلح لأنوثتهن وطبيعتهن التي خلقها الله، فهي تخالف تكوينها الجسمي مثل الجيولوجيا والكيمياء والتنقيب عن البترول، والطامة الكبرى أننا نرى الفتيات المسلمات يسافرن إلى بلاد أوروبا أو بلاد الشيوعية للدراسة والتعليم، وهذا يكون محرّمًا عليهن، ومن ثم نرى التعليم اليوم في أغلب بلاد العالم العربي والإسلامي بعيدًا كل البعد عن الدين وشؤون المرأة الذي يسير مع تكوينها الجسمي والعقلي، ومن ثم المنهج التعليمي التربوي أكثره تضعه هيئة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة التي لا تعرف عن ديننا إلا ما تتلقاه من المستشرقين والمبشرين، فحين أمرنا الإسلام بتعليم الإناث أمرَ بتعليمهن الأشياء التي تصلح لمقوِّمات الحياة التي تليق بالمرأة والتي تحتاج إليها كربَّة بيتٍ مشرفة على شؤون منزلها مثل التطريز والخياطة والطهي وتربية الأولاد وتعليمهن الدين من عقائد وعبادات وتهذيب وسيرة وغيرها من العلوم النافعة التي تنفعها في الدنيا والآخرة، ولكن الأيدي الخفية لا ترى هذا، إنها تريد تدميرها وانحرافها عن طريق الحق إلى طريق الهاوية[3].

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (2/16966 ــ 18616) بتصرف واختصار.

(2) حقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني: (ص/13).

(3) المرأة المسلمة أمام التحديات (ص 66-67) انظر موقع المنبر: www.alminbar.net.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبة الكرام، ومن سار على نهجهم، وعلى دربهم استقام.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى، أن وفقني لإكمال هذا الموضوع الكبير، وأحسب أني قد قصرت فيه ولم أوفه حقه، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني، وأقول لكل من يطلع عليه ألاّ يبخل علينا بالنصح والتوجيه والتصويب، فكلنا ذو خطأ، ولا عصمة إلا لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وقد زيّلت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

[1] كانت المرأة في الأمم الماضية والديانات السابقة؛ مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، ليس لها قيمة بل تعد من سقط المتاع، ما عند اليونان والرومان والفرس واليهود والنصارى.

[2] كانت المرأة في جاهلية العرب؛ تدفن وهي حية، وليس لها حق في الحياة الكريمة، وكانت تمنع من الإرث وسائر الحقوق.

[3] جاء الإسلام ورفع من قدر المرأة، وعظم من شأنها، وأعطاها كآفة الحقوق، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية.

ثانياً: التوصيات:

[1] نوصي بتكريم المرأة ورعايتها وحفظها من كل ما يخدش انوثتها وعفتها.

[2] إجراء المزيد من الدراسات الخاصة بقضايا المرأة.

[3] نوصي المرأة بالتمسك بهذا الدين الذي جاء لإخراجها من براثن الجاهلية التي أذاقتها الأمرين.

[4] نوصي بالتصدي للدعايات الفارغة التي تنادي بأن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقوقها، وكذلك التصدي للذين ينادون بتحرير المرأة.

فهرس المصادر والمراجع

[1] أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة: بكالوريوس في الشريعة الإسلامية 1975م الجامعة الأردنية كلية التربية 1987م جامعة اليرموك، إشراف الدكتور: فاروق السامرائي.

[2] الأدب المفرد للإمام البخاري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني. دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409هـ.

[3] تفسير ابن كثير: تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.

[4] التفسير الحديث لمحمد عزت دروزة: دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1383هـ، دار الغرب الإسلامي - دمشق.

[5] الحقوق السياسية للمرأة للشيخ الزنداني (ضمن كتب موسوعة الإعجاز العلمي من غير ترقيم).

[6] حقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

[7] حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1404هـ، 1984م.

[8] دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي: الهيئة الخيرية العالمية ، المدينة المنورة، بدون.

[9] دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة لفاطمة محمد خليل: موقع المكتبة الشاملة على الانترنت WWW.SHAMELA.WS.

[10] سنن ابن ماجة: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت. وعليه تعليقات الشيخ الألباني.

[11] سنن أبو داود: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون.

[12] السنن الكبرى البيهقي: تحقيق:محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ.
[13] صحيح البخاري: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ.
[14] صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390هـ - 1970م.
[15] صحيح مسلم: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون.
[16] ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة للدكتور أحمد محمد الشرقاوي: أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعتي الأزهر والقصيم 1428هـ، موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.
[17] فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1415هـ، 1994م.
[18] المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام لحسين بن عبد العزيز آل الشيخ: إمام وخطيب ومدرس بالمسجد النبوي، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية1427هـ.
[19] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
[20] مختصر معالم التنزيل: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد - دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1416هـ.
[21] المرأة المسلمة أمام التحديات (ص 66-67) انظر موقع المنبر: www.alminbar.net.
[22] المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
[23] المرأة بين جاهليتين: موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.
[24] المرأة في الإسلام للشيخ صالح الفوزان: موقع المكتبة الشاملة WWW.SHAMELA.WS.

[25] المرأة والحقوق المهضومة ليحيى بن موسى الزهراني: WWW.SHAMELA.WS.

[26] المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام د. نهى القاطرجي: كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت- لبنان، 2006م.

[27] مستدرك الحاكم: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ.

[28] مسند أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون.

[29] مقدمة ابن خلدون: اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، بدون.